(على المحكمة التأكد من المقدرة المالية للمدعى عليه وبعد ذلك يتم عرض الامر على خبير حسب أحكام القانون لتقدير النفقة للمدعية)

اقامت المدعية(ن.ح.ك)امام محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية الدعوى المرقمة ١٨٤٥ /ش/ ٢٠٠٤ مبينة فيها بأن المدعى عليه(م.أ.ع) زوجها الداخل بها شرعاً وانه طردها من دار الزوجية ولم يهيء لها بيتاً شرعياً لذا طلبت دعوة المدعي عليه إلى المرافعة وإلزامه فبدفع نفقة مستمرة لها مع تحميله المصاريف والأجور، بتأريخ ١٢/١٨/ ٢٠٠٤ أصدرت محكمة حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة شرعية شهرية إلى المدعية مبلغ ٣٠٠٠٠ ثلاثون ألف دينار اعتباراً من تأريخ اقامة الدعوى في ٩/١٤/ ٢٠٠٤ وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب محاماة وكيله المدعية المحامية(ت.ل.م) مبلغاً قدره ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف دينار.. لعدم اقتناع

المدعى عليه بالحكم طعن فيه بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٥/١٢/ ٢٠٠٤ طالباً فيها نقض الحكم للأسباب المذكورة في تلك اللائحة ولدى وصول الإضبارة سجلت ووضعت موضع التدقيق:_

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظرالحكم وجد بأنه غير صحيح ومخالف للشرع و القانون إذ أن المدعية لم تثبت بشكل صحيح الموارد المالية للمدعى عليه ومبلغ رواتبه وما يجنيه من اعماله الحرة وبيان الاشخاص الذين يعيلهم المدعى عليه اضافة إلى المدعية. وعددهم وحالتهم الاجتماعية وهل أن المدعى عليه يملك داراً للسكن أو انه مستأجر وبعد ذلك يتم عرض الامر على خبير حسب أحكام القانون لتقدير النفقة للمدعية بعد اخذ تلك الامور بنظر الاعتبار عليه قرر نقض الحكم الصادر وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للسير فيها مجدداً على ضوء ما ورد أعلاه ومن ثم اصدار قرار شرعي وقانوني صحيح على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة.